

أحكام القرآن

. @ 31 @

وقال ابن الموار لا شيء عليه لأنه لم يأكل حنطة وإنما أكل خبزا فراعى الاسم والصفة .
ولو قال في يمينه لا آكل من هذه الحنطة لحنث بأكل الخبز المعمول منها .
وأما حمل النهي على التنزيه فهي وإن كانت مسألة من أصول الفقه وقد بينها في موضعها
فقد سقط ذلك ها هنا فيها لقوله تعالى (! !) فقرن النهي بالوعيد ولا خلاف مع ذلك فيه
وكيف يصح أن يقال له لا تأكلها فتكون من الظالمين ويرجو أن يكون من الخالدين .
وأما قوله إنه أكلها ناسيا فسياًتي في سورة طه إن شاء الله تعالى \$ التنقيح \$.
أما القول بأن آدم أكلها سكران ففساد نقلا وعقلا أما النقل فلأن هذا لم يصح بحال وقد نقل
عن ابن عباس أن الشجرة التي نهى عنها الكرم فكيف ينهى عنها ويوقعه الشيطان فيها وقد
وصف الله خمر الجنة بأنها لا غول فيها فكيف توصف بغير صفتها التي أخبر الله تعالى بها عنها
في القرآن .
وأما العقل فلأن الأنبياء بعد النبوة منزهون عما يؤدي إلى الإخلال بالفرائض واقتحام
الجرائم .
وأما سائر التوجيهات فمحتملة وأظهرها الثاني والله أعلم